ويجوز تساوي الثقب مع تفاوت الحقوق كان ياخذ صاحب الثلث ثقبة والاخر ثقبين
هذا ان علم قدر الحصص فان جهل قسم على قدر الارض على الاصح في زيادة الروضة لان الظاهر
ان الشركة بحسب الملك وبصنع كل واحد بنصيبه ما شا لكن لا يسوقه لارض لا شرب لها
من النهر لانه يحصل لها شربا لم يكن اما اذا اتسع ما القناة او العين بحيث يحصل لكل
قدر حاجته لم يحتج لما ذكر ولهم اي الشركا القسمة مهاياة وهي امر يتراضون عليه كان
يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ويستانس لذلك بقوله تعالى
لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ولساير الاملاك المشتركة ولكل منهم الرجوع متى شا فان رجع
وقد اخذ نوبته قبل ان ياخذ الاخر نوبته فعليه اجرة نوبته من النهر للمدة التي اخذ نوبته
فيها ويمنع احدهم من توسيع فم النهر ومن تضييقه ومن تقديم راس الساقية التي يجري فيها
الما ومن تاخيره او من اجرا ما يملكه فيه ومن بنا قنطرة ورحى عليه ومن غرس شجر على حافته الا
برضى الباقين كما في ساير الاملاك المشتركة وعمارته بحسب الملك تنبيه قوله مهاياة
منصوب اما على الحال من المبتدا وهو القسمة بنا على صحة الحال منه كما ذهب اليه سيبويه وغيره
او على انه مفعول لفعل محذوف بتقدير ويقسم مهاياة ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف
بنا على قول من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم الكوفيون وعليه فنصب مهاياة على الحال من
الفاعل **خاتمة** لا يصح بيع ما البير والقناة منفردا عنهما لانه يزيد شيا فشيا
ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه بشرط اخذه الان صح ولو باع صاعا من
ما راكد صح لعدم زيادته او من جار فلا لانه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم
وقوفه ولو باع ما القناة مع قراره والما جار لم يصح البيع في الجميع للجهالة وان افهم كلام
الروضة البطلان في الما فقط على تفريق الصفقة فان اشترى البير وما ما الظاهر او
جزءا منهما شايعا وقد عرف عمقها فيهما صح وما ينبع في الثانية مشترك بينهما كالظاهر
بخلاف ما لو اشتراها او جزءا منها الشايع دون الما او اطلق لا يصح ليلا يختلط الماان ولو
سقى زرعه بما مغصوب ضمن الما ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل
من صاحب الما كانت الغلة اطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو اشعل نارا في حطب
مباح لم يمنع احدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ
منها لا الاصطلا بها ولا الاستصباح منها

كتاب الوقف

هو التحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا
اي حبسته ولا يقال اوقفته الا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهو عكس
حبس فان الفصيح احبس واما حبس فلغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف
واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة
لما سمعها رغب في وقف بيرحا وهي احب امواله اليه وقوله تعالى وما تفعلوا من
خير فلن تكفروه وخبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصالح هو القايم بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول واما اصله فيكفي فيه ان يكون
مسلما والصدقة الجارية محمولة عند العلما على الوقف كما قاله الرافعي فان غيره من
الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه اعيانها ومنافعها ناجزا
واما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث
على

على الوقف اولى وفي الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال يا رسول الله
ما تامرني فيها فقال ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا
يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وهو اول وقف في الاسلام على المشهور وقال جابر رضي
الله عنه ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله له مقدرة الا وقف وقال
الشافعي رضي الله عنه في القديم بلغني ان ثمانين صحابيا من الانصار تصدقوا بصدقات محرمات
والشافعي يسمي الاوقاف الصدقات المحرمات واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة وقد شرع في شرط الركن الاول فقال **شرط الواقف صحة
عبارته** دخل في ذلك الكافر فيصح منه ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا
وان قال الواحدي لا يصح منه اعتبارا باعتقاده وخرج الصبي والمجنون فلا يصح وقفهما
ودخل في قوله **واهلية التبرع** المبعض والمريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث
وخرج المكاتب والمحجور عليه بسفه او فلس ولو بمباشرة الولي وهذا الشرط يغني عن
الاول فانه يلزم منه صحة العبارة ولا بد ان يكون مختارا فلا يصح من مكره ولم يعتبر كون
الوقف معلوما للواقف فدل على صحة وقف ما لم يره وهو ما صححه في زيادة الروضة تبعا لابن
الصلاح وقال لا خيار له اذا راه وعلى هذا يصح وقف الاعمى وهو كذلك وان لم يصرحوا به فيما
علمت تنبيه كان ينبغي للمصنف ان يقول واهلية التبرع في الحياة فان السفيه اهل
للتبرع بعد الموت ومع ذلك لا يصح وقفه نعم لو قال وقفت داري على الفقرا بعد موتي
صح لانه تصح وصيته ثم شرع في شرط الركن الثاني فقال **وشرط الموقوف** مع كونه
عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل ويحصل منها فايدة او منفعة تستاجر لها غالبا
دوام الانتفاع به انتفاعا مباحا مقصودا فخرج بالعين المنفعة والوقف الملتزم
في الذمة كما سياتي وبالمعينة وقف احد داريه وبالمملوكة ما لا يملك واستثني من اعتبار
الملك وقف الامام شيا من ارض بيت المال فانه يصح كما صرح به القاضي الحسين وان
توقف فيه السبكي سوا كان على معين ام جهة عامة والحق به المصنف وافتى به ابو سعيد
ابن ابي عصرون للسلطان الشهيد متمسكا بوقف عمر رضي الله عنه سواد العراق ونقله ابن
الصلاح في فوايد رحلته عن عشرة او يزيدون ثم وافقهم على صحته ونقل صاحب المطلب
في باب قسم الفي والغنيمة صحته عن النص وفي الشرح والروضة لو راى الامام وقف
ارض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله عنه جاز اذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها
بعوض او بغيره وبقبول النقل ام الولد والحمل فانه لا يصح وقفه منفردا وان صح عتقه
نعم ان وقف حاملا صح فيه تبعا للام كما صرح به شيخنا في شرح الروض وان خالف في ذلك
بعض المتاخرين والمراد بالفايدة اللبن والثمرة ونحوهما وبالمنفعة السكنى والكسب
ونحوهما ويستاجر لها وبدوام الانتفاع الطعام ونحوه كما سياتي ويستثنى من ذلك وقف
الفحل للضراب فانه جايز ولا يجوز اجارته ومن دوام الانتفاع المدبر والمعلق عتقه
بصفة فانه يصح وقفهما مع انه لا يدوم النفع بهما لانهما يعتقان بموت السيد ووجود
الصفة ويبطل الوقف وبمباحا وقف الات الملاهي فلا يصح وقفها وان كان
فيها منفعة قايمة لانها غير مباحة وبمقصودا وقف الدراهم والدنانير للتزيين فانه
لا يصح على الاصح المنصوص تنبيه يصح الوقف بالشروط المتقدمة وان انتفى النفع
حالا كوقف عبد وجحش صغيرين وزمن يرجى برؤه وكمن احرار ضايم وقفها وقصده
حيلة لمن يريد ابقا منفعة الشي الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه **لا مطعوم وريحان**

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)